پژوهش‌های اصولی / تابستان ـ پاییز ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۵ و ٤: صص ۱۸۷-۱۵۸

القواعد الفقهيّة

مفهومها، مميزاتها، مصادرها، تاريخ تطوّرها

مرتضى الترابي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين، محمّد وآله الأطيبين الأطهرين، و على عباد الله الصالحين

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

المقدمة

القواعد الفقهية هي جزء من علم الفقه، تمتاز عن سائر المسائل الفقهية بالاستيعاب والشمول؛ فان كل قاعدة منها ضابط تضبط الفروع المتعدّدة وتجمع شتاتها تحت حكم واحد، فدراستها وضبطها موجب للاستغناء عن حفظ الجزئيّات الكثيرة، يحقّق الاشراف على المسائل الفقهيّة، ويعين الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والوقايع المتجدّدة؛ لأن تطبيقها على مصاديقها في مختلف الأبواب يوجب الوقوف على المسائل ومعرفة العلاقات المنطقيّة القائمة بين المصاديق وبين القضايا الكليّة.

فهذه رسالة موجزة حاولنا فيها أن نلقي نظرة عابرة على أهمّ المباحث المتعلّقة بالقواعد الفقهيّة مع الاهتمام بوجوه افتراق القواعد الفقهية عن الأصوليّة، وقد قمت بتأليفها بأمر من الأستاذ العلّامة المحقّق آية الله الشيخ السبحاني ـ دام ظلّه ـ.

القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي هي الأصل والأساس.

قال الخليل:

القواعد: أسّس البيت، الواحدة قاعد، وقياسه قاعدة بالهاء[1].

وقال ابن منظور:

القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿وَ إِذْ يَرفَعُ اَبراهيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيتِ وَإِسماعِيلُ﴾، وفيه: ﴿فَأَتَى اللّهُ بُنيانَهُم مِنَ القَواعِدِ﴾، قال الزجّاج: القواعد أساطين البناء الّتي تعمده. وإلى هذا المعنى تؤول "قواعد الهودج" وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها و"قواعد السحاب" وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[2].

فقواعد كل شيء أسسه وأصوله الّتي يبتني عليها، سواء أكان ذلك الشيء حسيّاً كما في الأمثلة السابقة أو غير حسيّ، كما تقول قواعد الدين أو قواعد العلم.

أما القواعد من النساء وهنّ الكبيرات السن اللواتي قعدن عن الحيض والولد، أو قعدن عن الازواج، فإنّ مفردها القاعد لا القاعدة[3]، فالظاهر أنّها مأخوذة من القعود بمعنى الجلوس وعدم القيام، لا القاعدة بمعنى الأساس كما توهمه بعض[4].

أما المفهوم الاصطلاحي للقاعدة الرائج في العلوم المختلفة كالنحو والصرف والمنطق والفلسفة والفقه وغيرها، فهو: القضية الكلية الّتي تنطبق على جزئيّاتها.

قال الطريحي:

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين / مادة " قَعَدَ " .
٢. ابن منظور: لسان العرب / مادة "قَعَدَ" .
٣. المصدر نفسه .
٤. وممّا ذكرنا ظهر النظر في ارجاع بعض جميع المشتقات من مادة قعد كالقواعد من النساء وقواعد البناء إلى مأخذ واحد من حيث المعنى . راجع نظريّة التعقيد ، محمّد الروكي ؛ و القواعد الفقهيّة ليعقوب بن عبد الوهاب بن الباحسين .

القاعدة في مصطلح أهل العلم الضابطة، وهي الأمر الكلّي[1] المنطبق على جميع الجزئيّات، كما يقال: كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق إنسان ونحو ذلك[2].

و قال الشريف الجرجاني:

قضية كلية منطبقة على جميع جزئيّاتها[3].

و قال فخرالمحقّقين:

القواعد جمع قاعدة وهي أمر كلّي يبنىٰ عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلّي لجزئيّاته والأصل لفروعه[4].

وتستعمل بهذا المعنى في العلوم المختلفة ومنها الفقه؛ لأن لكلّ علم قضايا كلّيّة يعرف منها حكم مصاديقها[5].

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

١. و المراد بالأمر الكلّي الّذي ورد في بعض التعريفات كتعريف الطريحي و تاج‌الدين السبكي و غيرهما هي القضية الكلّية لا المفهوم الكلّي المفرد الّذي لايمنع من الشركة لأنّ النظر في القواعد إلى الموضوع و المحمول و النسبة بينهما لا الموضوع فقط كما هو واضح (راجع السبكي: الأشباه والنظائر، ج ١: ص ١١؛ التهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنون، ج ٣: ص ١١٧٦).

٢. الشيخ الطريحي: مجمع البحرين، ج ٣: ص ٥٣١.

٣. الشريف الجرجاني: التعريفات، ص ١٧١.

٤. ابن‌العلّامه: إيضاح الفوائد، ج ١: ص ٩٨.

٥. من الاصطلاحات المرتبطة بالقواعد الفقهية الأشباه و النظائر. و الاشباه جمع شبه بمعنى المثل و النظائر جمع نظيرة و هي المثل. (راجع لسان العرب و القاموس المحيط) هذا ماذكره أهل اللغة و لكن السيوطي فرق بين المثل و الشبه و النظير و ذكر ان المماثلة هي المساوات من كل وجه و ان المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لاكلها و ان المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه و لوكان وجهاً واحداً. فهذه الكلمات تتدرج في قوة الاشتراك، فاقواها المثل ثمّ الشبيه ثمّ النظير. (راجع الحاوي للفتاوى للسيوطي، ج ٢: ص ٢٧٣) و على أيّ حال يراد بالاشباه و النظائر في المقام جمع المسائل الفقهية المشابهة تحت عنوان واحد. قال الحموي في شرح الأشباه و المراد بها (أي الأشباه و النظائر) المسائل الّتي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية ⇐

اعتبار وجود نكتة ثبوتية في تأسيس القاعدة:

ذكر المحقّق الشهيد، السيّد محمّدباقر الصدر﵀[1]: أن القاعدة سواء الأصولية أو الفقهية أو غيرهما انّما تتقوم بوجود نكتة ثبوتية واحدة فيها، بحيث يكون ترتب الحكم فيها على الموضوع بملاك واحد حقيقة ـ سواء أكان الملاك هو نفس العنوان المأخوذ في الموضوع أو غيره ـ فلا يكفي في تكونها تجميع الأحكام المتعدّدة بحسب الجعل تحت عنوان جامع وابرازها بمبرز واحد، ما لم يكن لذلك العنوان دخل في ترتب تلك الأحكام على موضوعاتها. قال﵀:

فانّ المعنى الفني للقاعدة يتقوم بأن تكون القاعدة أمراً كلياً، وذات نكتة ثبوتية واحدة بحيث ترجع إلى حقيقة واحدة، فان كانت القاعدة من المجعولات التشريعيّة كحجيّة خبر الثقة أو قاعدة الضمان باليد فوحدتها بوحدة الجعل الموجد لها تشريعاً، وان كانت القاعدة من غير المجعولات كقاعدة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، فوحدتها بوحدة تقرّرها الثبوتي بوصفها حقيقة واحدة ثابتة في نفس الأمر[2].

ثمّ مثل لما ليس بقاعدة حقيقة لعدم وجود نكتة ثبوتية واحدة فيها بقاعدة لاضرر، بناء على التفسير المشهور لها وقال﵀:

مفاد لاضرر ليس الا مجموعة من التشريعات العدمية جمعت في عبارة واحدة، فقصر وجوب الوضوء بغير حالة الضرر، وقصر وجوب الصوم على غير حالة الضرر مثلاً، ليسا مجعولين بجعل واحد وثابتين بتقرر واحد، بل

⇐أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. (راجع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ١: ص١٨) لكن الظاهر أنه لاوجه لتخصيصها بالمسائل الّتي لها اختلاف في الحكم وان كانت تعمها كما نبه عليه علي أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص ٨٥). فقد ألّف الفقهاء كتباً كثيرة في هذا المضمار و من أشهر ماكتب فيه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ليحى بن سعيد الحلي من الأمامية و الأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية و الاشباه والنظائر لابن نجيم من الحنفيّة.

١. راجع بحوث في علم الأصول/ تقريرات بحوث السيّد محمّدباقر الصدر﵀، للسيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ج ١: ص ٢٤.

٢. نفس المصدر.

الأوّل ثابت بتقييد جعل وجوب الوضوء بغير حالة الضرر، والثاني ثابت بتقييد جعل الصوم بغير حالة الضرر، غاية الأمر ان الشارع جمع بين هذه التشريعات العدميّة المتعدّدة بجعولها في مبرز واحد؛ إذ لايوجد أمر كلّي وحداني يكون دخيلاً في اثبات كل واحد من هذه التشريعات، بل هي جميعا تثبت في عَرْض واحد بدليل واحد، فهذا من قبيل أن يقال: كل ماثبت للرجل في المعاملات فهو ثابت للمرأة، فان هذا ليس قاعدة، بل هو تجميع لجعول وأحكام متعدّدة تحت عنوان ثانوي مشترك وابرازها بهذا العنوان...[1].

اقول ما ذكره﴿ من تقوّم القاعدة بوجود ملاك واحد يدور الحكم مداره في القاعدة صحيح، لاغبار عليه، وهو المفهوم من قولهم في تعريف القاعدة: هي "قضية كلّيّة" أو "الأمر الكلّي"؛ لأنّه من الواضح ليس المراد من القضية الكلية أو الأمر الكلي مجرّد تجميع الموارد المشابهة في عبارة واحدة من دون أن يكون بين جزئيّاتها اشتراك حقيقي يوجب ترتب حكم واحد عليها، ومن هنا يعلم أن جمع الأحكام المشابهة تحت عنوان واحد، الّذي قد يعبّر عنه بالأشباه والنظائر، لايوجب تكوّن قاعدة فقهيّة، ما لم يرجع إلى استنباط قضية كلية ذات نكتة ثبوتية واحدة.

هذا ولكن يرد على كلامه﴿ أن ماذكره من الأمثلة لبيان ما ليس له نكتة ثبوتية واحدة، غير تام؛ فانّه﴿ مثل لها بقاعدة لاضرر، واشتراك المرأة مع الرجل في أحكام المعاملات، وفي انطباق كلا هذين المثالين على ما ذكره اشكال؛ لأنّه لا مانع من أن يكون نفس ثبوت الضرر هو الملاك في رفع الأحكام الثابتة في الشريعة لولاه، فيكون هناك تشريع واحد وهو رفع الأحكام الالزامية بملاك واحد وهو تحقّق الضرر في مواردها.

وكذلك الأمر في المثال الثاني الّذي ذكره وهو قوله: "كلّ ما ثبت للرجل في المعاملات فهو ثابت للمرأة"؛ فانه ـ بناء على ثبوته ـ يرجع إلى ملاك واحد وهو اشتراك الرجل والمرأة في التكليف، بمعني: أنّ الملاك في ثبوت أحكام المعاملات

١. نفس المصدر.

هو البلوغ والعقل، ولا دخل للرجولة والأنوثة في ذلك، ولا شك أنه أيضاً بيان لتشريع واحد بملاك واحد.

نعم، يمكن التمثيل لما ذكره من التجميع لجعول متعدّدة من دون أن يكون هناك نكتة ثبوتية واحدة، ببعض ما ذكر من القواعد في فقه غير الامامية، كقولهم: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، أو قولهم: «البقاء اسهل من الابتداء»، ونحوهما[1]؛ إذ الظاهر أنها مجرّد تجميع لأحكام متشابهة مع عدم كون الجعل فيها مرتكزاً على نكتة ثبوتية واحدة.

القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية هي: أحكام شرعية كلية ذات استيعاب وشمول تستفاد من تطبيقها أحكام شرعية أخرى كلية أو جزئية.

والظاهر أن المراد من "الأحكام" المأخوذة في تعريف الفقهاء المتعرضين لها بقرينة تقييدها بالشرعية هو: الأحكام التكليفية كالوجوب والحرمة، والأحكام الوضعية كالصحة والبطلان والضمان والجزئية والشرطية للعبادات ونحوها، وليس المراد منها كل حكم ثبت من طريق الشرع تأسيساً أو امضاءاً وإن لم يكن منهما، فلاتشمل القضايا الواردة في الفقه في بيان الموضوعات العرفية كبيان معنى العمد والخطأ أو الغنى والفقر أو الصيد البري والبحري ونحوها؛ لانها لاتتضمن احكاما شرعية متعلقة بعمل المكلفين، بل انما يرجع اليها لمعرفة موضوع الحكم الشرعي، وذلك كالرجوع إلى أهل اللغة في ذلك عند فقدها.

نعم، ما ورد في الشرع لبيان الموضوعات المخترعة من قبل الشارع كالعبادات، هو من الأحكام الشرعية الوضعية؛ لأن العبادات مجعولة من قبل الشارع موضوعاً وحكماً، فيعد بيان موضوعها أي: بيان كون شيء شرطاً فيه أو جزءاً، كبيان حكمه من الصحة والفساد، حكماً شرعياً.

فالقضايا الواردة لبيان الموضوعات العبادية داخلة في القواعد الفقهية ان توفر فيها

١. راجع المدخل الفقهي العام/ لمصطفى أحمد الزرقاء، ج ٢: صص ١٠١٦ - ١٠١٥؛ مجلّة الأحكام العدلية/ المقدمة، المادة، صص ٥٦ و ٩٩.

سائر عناصر القاعدة، وهذا بخلاف بيان الشرائط الدخيلة في تحقق معنى عرفيّ كالبيع أو الاجارة أو العمد والخطأ ونحوها؛ فانها ليست حكماً شرعيّاً تكليفيّاً ولا وضعيّاً، فلا تسمّى القضايا المتعلقة بها قواعد فقهية.

فالأحسن تسمية هذا النحو من القضايا ان كانت لها كلية وشمول ضوابطَ لا قواعد؛ لأن الضابط يستعمل في الاصطلاح في المقياس الّذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كما يقال: ضابط العمد: أن يكون عامداً في فعله وقصده ونحوه[1].

الاستيعاب والشمول في القاعدة الفقهية:

لاشك أن أكثر الأحكام الشرعية أحكام كلية، وما ورد من الأحكام الجزئية كالاحكام الخاصة ببعض الأماكن والذوات المقدسة، مثل أحكام بيت اللّه الحرام، أو مختصات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قليل بالنسبة إلى باقي الأحكام؛ إذ أكثر الأحكام صيغت على نحو القضايا الكلية.

وعلى هذا فكلية الحكم وحدها غير كافية في تسميته قاعدة فقهية، بل لابد أن يكون له شمول واستيعاب بحيث ينطبق على مصاديق كثيرة وتتفرع عليه فروع متعدّدة، وهذا هو العنصر الأصلي في تسمية حكم شرعي قاعدة فقهية، نعم لا فرق في ذلك بين كونها جارية في باب واحد أو أبواب متعدّدة.

وما اصطلح عليه بعض من تخصيص ما يجري منها في باب واحد باسم الضابطة، وتسمية ما يجري في أبواب متعدّدة بالقاعدة[2]، لا موجب له، بعد توفر المِلاك فيهما معا، وهو الشمول والسعة، مما يخرجه عن كونه مسألة فقهية فرعية، والأحسن ماذكرنا من تخصيص اسم الضابطة الفقهية بما ورد في الفقه من النصوص أو

١. جواهر الكلام/ لمحمّدحسن النجفي، ج ٤٣: ص ٣؛ و الفروق/ للقرافي، ج ١: ص ١١٩.

٢. ذكر تاج‌الدين ابن السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ) ان الغالب فيما اختص بباب و قصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، و تبعه على ذلك كثير ممّن تأخّر عنه كالزركشي و السيوطي، و سار في الاتجاه المذكور أكثر المتأخرين، و نصّ على ذلك ابن‌نجيم (المتوفى ٩٧٠ هـ) في كتابه، فقال الفرق بين الضابط و القاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، و الضابط يجمعها من باب واحد. (راجع الأشباه و النظائر للسبكي، ج ١: ص ١١؛ و تشنيف المسامع للزركشي و الأشباه و النظائر للسيوطي و الأشباه و النظائر لابن‌نجيم، ص ١٦٦).

تصريحات الفقهاء حول تحديد الموضوعات العرفية.

من الواضح: أنّه ليس معنى الاستيعاب في القواعد الفقهية هو اطرادها بحيث لا يوجد لها مستثنيات، فليست هي كالقواعد العقلية الّتي لاتقبل التخصيص والاستثناء، بل هي قواعد أغلبية حتّى أن البعض أخذ قيد الأغلبية في تعريف القواعد الفقهية[1]، وجعل كونها أغلبية هو الفارق بينها وبين القواعد الأصولية، فقال:

إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأُصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لاكلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرّف أحكامها[2].

ولكن جعل ذلك فارقا بينها وبين القواعد النحوية والأصولية غير وجيه كما سيأتي؛ لأن القواعد النحوية والأصولية أيضاً لها مستثنيات كما هو معلوم لأهل التحقيق، نعم هناك فرق في كيفية الاستثناء والتخصيص في البابين؛ فان ملاك التخصيص في القواعد الأصولية بل والنحوية على أساس أمور ارتكازية وملاكات عرفية، وهذا بخلاف القواعد الفقهية؛ فإن التخصيص فيها في الغالب يستند إلى أمر تعبدي محض، وسيأتي التعرض له.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية:

قد ذكر الفقهاء في بيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية وجوها:

منها:

ان القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام، يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما المسألة الأصولية تستبطن حكما عاما يستفاد منه استنباط أحكام مغايرة لذلك الحكم العام.

قال العلّامة السيّد الخوئي رحمه الله:

استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من المسألة "الأصولية" من باب

١. قال الحموي: «القاعدة هي حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئيّاته (غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، للحموى/ الفن الأوّل .).

٢. الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، ج ١ : ص ٥١ .

الاستنباط والتوسيط، لا من باب التطبيق، (أي: تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها) كتطبيق الطبيعي على أفراده، والنكتة في اعتبار ذلك (أي الاستنباط) في تعريف علم الأصول، هي: الاحتراز عن القواعد الفقهية؛ فإنها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق، وبذلك خرجت عن التعريف[1].

ويرد عليه: أن مجرّد القول بأن أحد الموردين من باب التطبيق والآخر من باب الاستنباط، لا يجدي في بيان الفرق بينهما؛ وذلك لما تقرر في محله من أن عملية الاستنباط والاستدلال عبارة عن تطبيق القضية الكبرىٰ على مصاديقها، فكل عملية استنباط تطبيق، وكل عملية تطبيق استنباط، وكون المصداق كليا أو جزئيا لايؤثر في ذلك، وانما يحتاج إلى الاستنباط لأجل ازاحة الابهام والاجمال؛ فإن الانسان كثيراً ما يعرف الحكم الكلي ويعرف أن حكمه جارٍ في مصاديقه أيضاً، ولكن لايعرف المصداق بعينه، فعملية الاستنباط تعينه في رفع هذا الاجمال.

والصحيح أن يقال في بيان هذا الفرق ـ ولعل هذا هو مراد العلامة الخوئي‌ﷺ ـ: إن القاعدة الأصولية تثبت قيام الحجة على الحكم الشرعي، بخلاف القاعدة الفقهية؛ فإنها تثبت نفس الحكم الشرعي لموضوعٍ كلي أو جزئي.

وبعبارة أخرى: أن اثبات نفس الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية يحتاج إلى تكثير القياس، بان يكون هناك قياسان يثبت بأحدهما قيام الحجة على الحكم الشرعي، ثمّ بتوسيط النتيجة الحاصلة من هذا القياس في قياس آخر يثبت نفس الحكم الشرعي، كما يقال: شرب العصير العنبي إذا غلى مما قام خبر الثقة على حرمته[2]، وكلّ ما قام خبر الثقة عليه فقد قامت الحجة عليه، فشرب العصير إذا غلىٰ ممّا قامت الحجة على

١. محاضرات في أصول الفقه/ تقرير بحث السيّد الخوئي‌ﷺ ، للفياض ، ج ١ : ص ١١ ؛ و إلى هذا البيان يرجع ما ذكره الشهيد الصدرﷺ في المقام . (راجع بحوث في علم الأصول : ص ـ أي جزء ـ ٢٥)

٢. راجع الكافي ، ج ٦ : ص ٤٢١ .

حرمته، وهذا هو القياس الأوّل.

ثمّ يقال: شرب العصير العنبي إذا غلى مما قامت الحجة على حرمته، وكل ما قامت الحجة على حرمته فهو حرام، فشرب العصير العنبي إذا غلى حرام، وهذا هو القياس الثاني.

وهذا بخلاف القواعد الفقهية؛ فانها تقع في قياس تكون نتيجته نفس الحكم الشرعي، كما يقال: المستعير أمين، وكل أمين لايكون ضامناً في التلف السماوي، فالمستعير لايكون ضامناً في التلف السماوي؛ فان عدم ضمان المستعير يستفاد من قاعدة عدم ضمان الأمين بلا واسطة[1].

ومن هنا ظهر أن الأصول العملية كالبراءة الشرعية وأصالة الاباحة وغيرهما خارجة عن مباحث الحجج في علم الأصول، وما ذهب إليه بعض من امكان ادخالها في الحجج بجعل المراد من الحكم الشرعي في تعريف أصول الفقه أعم من الواقعي والظاهري غير مفيد؛ وذلك لأن مفاد الأصول العملية ليس هو قيام الحجة على حكم، بل مفادها هو نفس الحكم الشرعي، وان كانت تستبطن في مرتبة سابقة قيام الحجة على مفادها، إلّا أن ذلك كسائر الإدلّة القائمة على الفروع الفقهية، من وجوب الوضوء وحرمة الخمر وغيرها، ومجرّد استبطانه ذلك لايوجب كونها أصولية كما هو واضح[2]. نعم، يمكن ادخالها في الأصول بأخذ قيد زائد في التعريف كقولهم: أو الّتي ينتهىٰ اليها المجتهد في مقام العمل.

و منها:

ان القاعدة الفقهية هي نفسها حكم كلي الهي، تثبت بها أحكام كلية أخرى، وتكون منظوراً فيها، وهذا بخلاف القاعدة الأصولية، فانها قاعدة آلية لاينظر فيها

١. قد استفدنا هذا الميزان في الفرق بين القواعد الفقهية و الأصولية مما ألقاه الأستاذ الفقيه آية اللّه التبريزي ـ دام ظلّه ـ في مجلس الدرس ، و قد أشار إلى هذا الفرق الأستاذ محمود شهابﷺ في بعض الرسائل الّتي كتبها حول القواعد الفقهية .

٢. قال المحقّق الاصفهانيﷺ : « و أمّا بعض الأصول العملية الّتي مفادها حكم شرعي كحلية مشكوك الحلية و الحرمة ، أو رفع الحرمة و الوجوب في البراءة الشرعية ، فلابد من جعلها استطرداية كما لا يخفى (راجع بحوث في الأصول / للمحقّق الاصفهانيﷺ ، ص ٢٠)».

بالأصالة، بل يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية[1].

ويرد عليه: أن كون القاعدة آلة لاثبات حكم آخر، مشترك بين القواعد الأصولية والفقهية، كما ذكرنا، فلا يكون مجرّد ذلك فارقا بينهما، نعم ماذكره من كون القاعدة الفقهية منظوراً فيها، أي: مقصودة بالاصالة دون القاعدة الأصولية، صحيح، ولكنه ليس فرقا مستقلا، بل المنشأ لهذا الفرق كالفرق السابق هو: ما تقدم من كون القاعدة الأصولية ما يثبت بها قيام الحجة على الحكم الكلي، بخلاف القاعدة الفقهية؛ فانها يثبت بها نفس الحكم الشرعي، فلذلك كانت القاعدة الأصولية منظوراً بها وغير مقصودة بالاصالة.

ومنها:

ماذكره المحقق النائينيﷺ من ان المائز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بعد اشتراكهما في أن كلا منهما يقع كبرى لقياس الاستنباط، هو: أن المستنتج من المسألة الأصولية لا يكون إلّا حكماً كلّيّاً، بخلاف المستنتج من القاعدة الفقهيّة؛ فانّه يكون حكماً جزئيّاً، وان صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلي أيضاً[2] إلّا أن صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينها وبين المسألة الأصولية، حيث انها لا تصلح الا لاستنتاج حكم كلي[3].

ويلاحظ عليه: أنه قد ظهر ممّا ذكرنا أن المستنتج من القاعدة الأصولية لايكون حكماً أصلاً لا كلّيّاً ولا جزئيّاً، انّما المستنتج منها هو قيام الحجة على الحكم الشرعي، وان كان مراده هو ما يعم الاستنتاج بالواسطة، فيرد عليه: انه يمكن استنتاج الحكم الشرعي الجزئي بواسطة قياسين من القواعد الأصولية أيضاً، كما يقال: هذا مسكر مايع بالأصالة، وكل مسكر مايع بالاصالة قام خبر الثقة على حرمته، فهذا مما قام خبر الثقة على حرمته، ثمّ يقال: هذا مما قام خبر الثقة على حرمته، وكل ما قام خبر الثقة على حرمته حرام، فهذا حرام.

١. راجع مناهج الوصول للإمام الخمينيﷺ، ج ١ : ص ٥١ .
٢. كقاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحكمية أي فيما كان الموضوع كلّيّاً ، إلّا أنّها تجري مع ذلك في الشبهات الموضوعية ، أي فيما إذا كان الموضوع جزئيّاً ، كما إذا شككنا في طهارة ماء خاص في الخارج ، فتجري فيه قاعدة الطهارة .
٣. فوائد الأصول/ الشيخ محمّدعلي الكاظمي ، ج ١ : ص ١٨ .

ومنها:

أن القاعدة الفقهية تمتاز عن المسائل الفقهية من ناحية المحمولات، أي: أن المحمول في القواعد الفقهية دائما حكم شرعي فرعي، وهذا بخلاف القواعد الأصولية، فان المحمول فيها ليس حكما فرعيّاً، قال المحقّق السبحاني ـ دام ظلّه ـ:

ان المسائل الأصولية لاتتضمن حكما شرعيا، خلافا للقواعد الفقهية الّتي تتضمن حكما شرعيا، وتوضيح ذلك:

ان المسائل الأصولية تدور حول محاور أربعة:

١. تعيين الظهورات ومداليل الألفاظ الّتي يعبّر عنها بمباحث الألفاظ، كالبحث عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة.

٢. المباحث العقلية أو ما يعبر عنها بالملازمات العقلية، كالبحث عن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، أو وجوب الشيء وحرمة ضده.

٣. مباحث الحجج والأمارات، كالبحث عن حجّيّة خبر الواحد.

٤. الأصول العملية الّتي يراد بها تعيين وظيفة الشاك.

وأنت إذا لاحظت هذه المحاور تقف على أن المحمول في جميعها ليس حكماً شرعيّاً فرعيّاً، بل هو إمّا حكم عقلي أمضاه الشارع، كباب الملازمات، أو حكم وضعي كالحجية، فهي وان كانت حكماً شرعيّاً، لكن ليس فرعيّاً، وهكذا الحال في تعيين الظهورات والوظائف العملية فالجميع بين حكم عقلي، أو شرعي غير فرعي، وهذا بخلاف القواعد الفقهية، فانها تتضمن حكما شرعيا فرعيا[1].

ويلاحظ عليه انّه لم يذكر ملاكاً واحداً يكون جامعاً بين محمولات المسائل الأصولية الا أن يكون مراده هو رجوع المحاور الثلاثة الأولى المذكور في كلامه إلى محمول واحد كالحجية، فيرتفع الأشكال.

و منها:

١. ارشاد العقول الي مباحث الأصول/ لمحمّدحسين الحاج العاملي تقريراً لمحاضرات آية اللّه جعفر السبحاني.

ان القاعدة الفقهية أغلبية، بخلاف القاعدة الأصولية؛ فانّها مطردة وشاملة لجميع مصاديقها. قال الحموي:

ان القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها[1].

ويرد على ما ذكره أن القواعد الأصولية أيضاً لها مستثنيات ومقيدات، وقلَّ ما يكون هناك قاعدة في الأصول تكون مستوعبة لجميع افرادها من دون أن يكون لها مخصص، بل إنّ شطراً من المباحث الأصولية يدور مدار هذه المستثنيات وتشخيص مواردها، فجعل ذلك فارقاً بين القواعد الأصولية والفقهية غير صحيح، ولعل مرادهم من ذلك هو: أن القاعدة الأصولية تستند إلى ملاك ارتكازي عقلائي معلوم لدينا، ولذلك يكون هو المستند في معرفة أحكام جزئياته في موارد الشك، ما لم يقم دليل على خلافه، وهذا بخلاف القواعد الفقهية، فانها تنشأ من التعبد الشرعي، ولا يعرف المناط فيها غالباً، فلاتجري الّا فيما علم دخوله تحتها باطلاق دليل القاعدة ونحوه.

وبعبارة أخرى: أن هناك فرقا في كيفية الاستثناء والتخصيص في البابين؛ فان ملاك التخصيص في القواعد الأصولية على أساس امور ارتكازية عقلائية أو عقلية، فالتخصيص في المسائل الأصولية مرجعه غالبا إلى التخصص، أي يوجد في المخصص ملاك خاص لا يوجد في سائر الافراد، فيفترق عنها، وهذا بخلاف القواعد الفقهية؛ فان أصل القاعدة وكذلك تخصيصها كلاهما يرجعان إلى امور تعبدية لاتستطيع العقول العادية ـ غالباً ـ الاحاطة بملاكاتها الواقعية، فلا يصح التمسك بالملاك لاثبات شمول القاعدة للموارد المشكوكة، إذا لم يكن هناك اطلاق أو عموم لفظي يثبت الشمول.

ولكن يرد على هذا الفرق بعد قبوله في الجملة: انه لايتم في جميع الموارد؛ إذ ملاك بعض القواعد الفقهية كقاعدة امارية اليد على الملكية، ليس تعبدياً محضاً، بل أمر ارتكازي وعرفي، فيكون شأن التعبد الشرعي فيها هو الإمضاء والتقرير، وعلى ذلك يكون جريانها في مصاديقها كجريان القواعد الأصولية، أي: يكون مرجعاً في

١. غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، ج ١ : ص ٢٢، طبع دار الطباعة العامرة/ سنة ١٣٥٧.

كل الموارد الّتي تدخل تحتها وعلم تحقق الملاك فيها، الا فيما قام الدليل على خلافه.

مصادر القواعد الفقهية:

والمراد بها: ماكانت منشأً للقواعد الفقهية، سواء أكانت هي في حدّ ذاتها دليلا كنصوص الكتاب أو السنة، أم لاكتتبع الموارد المشابهة.

فتنقسم القواعد الفقهية بملاحظة المصدر الّذي تعتمده إلى قسمين رئسيين:

الأوّل: ماكان مصدره دليلا شرعيا ثابتا حجيته كنصوص الكتاب الكريم أو السنة أو الإجماع أو السيرة المعتبرين الكاشفين عن رأي المعصوم عليه السلام أو الدليل العقلي القطعي، فهو أنواع:

١. القرآن الكريم:

القرآن هو المصدر الأوّل للقواعد الفقهية، وقد تم استفادة شطر من القواعد الفقهية منه مباشرة.

ومن أمثلة هذا النوع من القواعد: قاعدة "العدل" المستفادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ[١]﴾، وقاعدة "نفي الحرج" المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ[٢]﴾، وقاعدة "نفي السبيل" المستندة إلى قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً[٣]﴾، وقاعدة "وجوب الوفاء بالعقود" المستفادة من قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بِالعُقُودِ[٤]﴾.

١. السورة النحل (١٦): ٩٠.

٢. السورة الحج (٢٢): ٧٨.

٣. السورة النساء (٤): ١٤١.

٤. السورة المائدة (٥): ١. و القرآن و إن كان مشتملاً على كلّ ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة، و لكن مع ذلك اقتضت الحكمة الهيّة عدم استغناء الناس بالقرآن الكريم عن الوسائط من الأنبياء و أوصيائهم، فالنّبي هو المبين و المفسر للقرآن حيث قال تعالى: ﴿... لِتُبَيِّنَ لِلناسِ ما نُزِّلَ اِلَيهِم﴾. و النبي عين بأمر الله تعالى اوصياء اثني عشر من أهل بيته عليهم السلام و أمر الناس باتباعهم بعده و التمسك بهم مع القرآن و بأخذ العلم منهم.

٢. كلمات النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام:

فان كثيراً من القواعد الفقهية اخذت نصوصها أو مضمونها من جوامع كلماتهم؛ لانهم بينوا الأحكام بطريقة يسهل حفظها وفهمها وتفريعها وتطبيقها على مواردها[١].

ولعل في قول النبي صلى الله عليه وآله: «وأعطيت جوامع الكلم[٢]»، اشارة إلى هذا المعنى.

وفي الحديث الصحيح عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا:

علينا أن نلقي إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا[٣].

ومعناه: علينا أن نلقي إليكم أحكامه تعالى بأصول من الكلام يفرع عليها غيرها من متعلقاتها[٤].

فمصدر عدة كثيرة من القواعد الفقهية والأصولية هو كلمات النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام الّذين هم باب علم النبي صلى الله عليه وآله، واعلم الناس بعده، والناس مأمورون بالتمسك بهم كما أمروا بالتمسك بالقرآن، كما ورد في الأحاديث المتواترة. فانهم بينوا قواعد الاستنباط والاجتهاد الصحيح سواء الأصولية كالاستصحاب والبراءة، والاحتياط، والتخيير، أو الفقهية، كقاعدة الطهارة، واليد، والاباحة، والحلية، وما شاكل ذلك مما هو أساس للاستنباط والتفريع، بحيث لا يبقى معها حاجة إلى التشبث بالوسائل الظنية كالقياس والاستحسان في ساحة الشرع، ولذلك لو قارنا مذهب أهل البيت عليهم السلام بغيره من المذاهب، لرأينا فرقا كبيرا من جهة توفر القواعد الفقهية

١. و ذلك لانه لم يكن من الممكن تبليغ جميع الأحكام مباشرة إلى كل من يحتاج إليها حتّى في زمن حضورهم بين الناس ، فكيف بزمان غيبتهم ، لأن أكثر المسلمين كانوا يعيشون في مدن و اماكن بعيدة ، وكانوا بحاجة إلى من يعلمهم الأحكام الشرعية ، وكان تمس بهم الحاجة و خصوصاً الفقهاء و المحدّثين إلى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل العارضة ، و لا يجدون وسيلة للسؤال من المعصوم عليه السلام في كل حين ، و لذا كان النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة من أهل بيته يبينون القواعد و الأصول الشرعية الّتي يمكن للعلماء فهم و استنتاج حكم الموارد الكثيرة في ضوئها .

٢. من لايحضره الفقيه/ للشيخ الصدوق ، ج ١ : ص ٢٤١ .

٣. الوسائل ، ج ٢٧ : ص ٦٢ .

٤. راجع مجمع البحرين/ للشيخ الطريحي ، ج ٣ : ص ٣٩٠ .

والأصولية المأخوذة من أهل البيت عليهم السلام فيه، وعدم توفرها في غيره[1].

وعلى هذا فان المصدر الأصلي للقواعد الفقهية ـ بعد القرآن الكريم ـ هو كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، نعم بعض القواعد وردت نصوصها في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وبعضها لم ترد نصا فيه، ولكنها مستنبطة من كلامهم.

٣. الاجماع وسيرة المتشرعين:

مصدر بعض القواعد هو الاجماع أو سيرة المسلمين؛ فان انعقاد اجماع الفقهاء أو قيام سيرة المسلمين على أصل شرعي دليل على ثبوته في الشريعة، وان لم يصل ذلك

١. لاشك أن الاستفادة الكاملة المستوعبة و النقية عن الاختلاط بالانظار و الآراء الشخصيّة أو المستندة إلى المصادر الأخرى انّما تيسر لاتباع أهل البيت خاصّة المعتقدين بكونهم أوصياء النبي و حجج اللّه على الخلق بعده . هذا و لكن أخذ القواعد الفقهية من كلمات أهل البيت عليهم السلام لم يكن مختصا بفقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقط فان علماء المذاهب الاسلاميّة معترفون بمكانتهم العلمية و يرونهم من اعلام الرواة الثقات العارفين باحاديث جدهم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم . و لذا كانوا يستفيدون من علومهم امّا مباشرة كما في زمن الامام علي عليه السلام و الامام الصادق عليه السلام و الامام الباقر عليه السلام أو في خفاء و بوسائط كما في زمن سائر الائمة عليهم السلام و ان منعهم بعض العوامل كاتباع السياسة الحاكمة و نحوها من الاعتراف بما جعل اللّه لهم من المقام . و قد نقل الينا التاريخ شواهد و مستندات كثيرة من رجوع الحكام و الخلفاء و فقهاء البلاد و قضاتهم إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام أو إلى الفقهاء الّذين أخذوا علمهم منهم لمعرفة الأحكام الالهية . و نحن نكتفي بذكر مثال لذلك في المقام : الحسين بن محمّد ، عن السياري قال :

> روي عن ابن أبي ليلي أنه قدم إليه رجل خصما له فقال : «إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (موضع العانة أو منبتها) حين كشفتها شعراً و زعم أنه لم يكن لها قط»، قال : فقال له ابن أبي ليلي : «إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به ، فما الّذي كرهت؟» قال : «أيها القاضي، إن كان عيبا فاقض لي به »، قال : «حتّى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ، ثمّ دخل وخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ، ولكن حدّثني أبوجعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ». فقال له ابن أبي ليلي : «حسبك »، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب (راجع الكافي / للشيخ الكليني ، ج ٥ : ص ٢١٥).

فهذا ابن أبي ليلي مع مكانته العلمية يرجع إلى محمّد بن مسلم الفقيه المحدث عن أهل البيت عليهم السلام لكي يجد جوابا لمسألة واجهها و محمّد بن مسلم يجيبه بقاعدة تعلمها من الامام محمّد الباقر عليه السلام .

الينا بدليل لفظي.

٤ . سيرة العقلاء:

بعض القواعد مأخوذة من السير العرفية والارتكازات العقلائية الممضاة من قبل الشارع. وهذا القسم ينسب إلى الشرع أيضاً باعتبار تقرير الشارع وامضائه له.

٥ . العقل:

ومن القواعد ما تكون مستندة إلى الدليل العقلي القطعي كالملازمات العقلية القطعية، أما المستند إلى الدليل العقلي غير القطعي كالقياس والاستحسان فليس بحجة عندنا.

القواعد المستندة إلى هذه المصادر الخمسة حجة ودليل شرعي، فيمكن الاستناد اليها في اثبات الحكم للمصاديق الجديدة بلا اشكال.

والقسم الثاني: ما لم يكن مستندا إلى دليل شرعي، بل تم تأسيسه من استقراء الأحكام الفرعية في الموضوعات المشابهة وتجريد معنى كلي جامع بينها، هذا القسم من القواعد لايعوّل عليه في استنباط الأحكام، وانما يوجب العلم به الاستيناس بالحكم والضبط للموارد المختلفة، فلايمكن الاستدلال بها لاثبات حكم لموضوع جديد.

امّا عدّ بعض[1] آثار الصحابة والتابعين واقوال بعض الائمة المجتهدين من مصادر القواعد الفقهية فلايتم على مذهب الامامية، ما لم يحرز استناد آثارهم واقوالهم إلى نصٍّ من النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام.

وامّا القياس المبتني على مجرّد المماثلة والتشابه بين المسائل، أو المبتني على تنقيح المناط بالطريقة الظنية، فليس بحجة في الشريعة عند الامامية، بل يحرم استعماله فيها، فلاتكون القواعد المستندة إليه حجة في الفقه.

١. راجع القواعد الفقهية/ ليعقوب بن عبد الوهاب .

الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام:

ظهر مما ذكرنا انه لابد من الفرق بين القواعد المستندة إلى نص شرعيّ من القرآن الكريم، أو السنة، أو ادلة معتبرة أخرى كالسيرة الممضاة من قبل الشارع، أو الاجماع المعتبر، فانها تكون دليلا شرعيا يستدل بها في استنباط الأحكام الشرعية، وبين القواعد والأصول الّتي استنتجت بطريقة التتبع واستقراء الفروع المشابهة؛ فانها لايصح الاستدلال بها على حكم مسألة فقهية، دون أن يكون هناك نص آخر خاص أو عام يشمل تلك المسالة؛ لأن المفروض عدم قيام دليل على حجية عموم القاعدة حتّى يتمسك به لاثبات حكم الموارد المستجدة أو المختلف فيها، فتكون فائدتها مجرّد استيناس بالحكم بالنسبة إلى تلك الموارد[1].

نبذة عن تاريخ تدوين القواعد الفقهية

المعاني الفقهية للقواعد كانت مقررة ومعلومة عند الصدر الأوّل من فقهاء المسلمين، وقامت اللبنة الاولى للقواعد في القرن الأوّل والثاني من الهجرة، حيث قام بعض المحدثين من اصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام بجمع الاحاديث في كتب خاصة، فكتب الحديث هي اللبنة الاولى للقواعد الفقهية، ثمّ بتوسع الحاجة إلى الفقه قام الفقهاء باستخراج الأحكام والقواعد الفقهية من المصادر الموجودة وتدوينها في كتب تخصها، فتمَّ تدوين القواعد الفقهية في ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى:

وهي مرحلة اثبات ما في كلمات النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام من القواعد

١. و قد ذكرت هيئة تاليف مجلة الأحكام العدلية عدم صحّة الاستناد إلى القواعد الفقهية في استنباط الأحكام بقولهم:

فحكام الشرع ما لم يقفوا على نص صريح لايحكمون بمجرد الاستناد إلى واحد من هذه القواعد.

و الظاهر ان مرادهم من هذا الكلام هو القواعد الفقهية المستخرجة بطريقة الاستقراء لا سائر القواعد المستندة إلى الأدلّة المعتبرة شرعاً كما ذكرنا ، و ان كان كلامهم قاصراً عن افادة ذلك .

في ضمن مصادر الحديث والرواية من دون توضيح وبيان.

وبالرجوع لكتب الحديث يمكن الوقوف على كثير من القواعد الفقهية مبثوثة في طيات الاحاديث المنقولة اما بنصها أو بمضمونها. حيث قد وردت بعض القواعد مستقلة وعلى نحو بيان الحكم الكلي، والبعض الآخر في مقام تعليل حكم من الأحكام.

ونذكرهنا بعض تلك الاحاديث المتضمنة للقواعد الفقهية:

١. قول رسول الله ﷺ: «وحرمة ماله (المؤمن) كحرمة دمه[١]»، الّذي يستفاد منه قاعدة: احترام مال المسلم وعمله.

٢. وقوله ﷺ: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب[٢]»، الّذي يستفاد منه قاعدة: بنفس التعبير.

٣. وقوله ﷺ: «لا بيع الا فيما تملك[٣]»، المستفاد منه قاعدة: "لا بيع الا في ملك".

٤. وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار حتّى يفترقا[٤]». المستفاد منه قاعدة: "خيار المجلس".

٥. وقول امير المؤمنين علي عليه السلام: «ليس على المؤتمن ضمان[٥]»، الّذي يستفاد منه قاعدة: "عدم ضمان الأمين".

٦. وقول علي امير المؤمنين عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً[٦]» الّذي يستفاد منه قاعدة: "جواز الصلح بين المسلمين".

٧. وقول رسول اللّه ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ[٧]»، الّذي يستفاد منه قاعدتا: "اشتراط البلوغ والعقل في التكليف".

١. أصول الكافي، ج ٢: ص ٢٦٨.
٢. الكافي/ للشيخ الكليني، ج ٥: ص ٢١٥.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٣: ص ٢٣٠.
٤. الكافي، ج ٥: ص ١٧٠.
٥. المستدرك، ج ١٣: ص ٢٣٧.
٦. الكافي/ للكليني، ج ٧: ص ٤١٣.
٧. وسائل الشيعة، ج ١: ص ٢٠، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٨. وقول الامام أبي‌عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «حلال محمّد حلال ابداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام ابداً إلى يوم القيامة[1]»، الّذي يستفاد منه قاعدة: "الاشتراك في التكليف".

٩. وقول الإمام أبي‌عبدالله عليه السلام ـ أيضاً ـ: «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[2]»، الّذي يستفاد منه قاعدة: "الحل".

١٠. و قول الامام أبي‌الحسن موسى الكاظم عليه السلام: «كل مجهول ففيه القرعة[3]»، الّذي يستفاد منه قاعدة: "القرعة".

١١. وقول الامام الصادق عليه السلام: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها[4]»، المستفاد منه قاعدة: "بنفس التعبير".

١٢. وقول الامام الصادق عليه السلام: «لايكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن[5]»، المستفاد منه قاعدة: "لا ربا الا فيما يكال أو يوزن".

١٣. وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشفة[6]»، وقول الصادق عليه السلام: «ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه»، المستفاد منه قاعدة: "الضرورات تبيح المحضورات".

١٤. وقول الامام الصادق عليه السلام: «إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت[7]»، المستفاد منه قاعدة: "التلازم بين الصلاة والصوم".

١٥. وقول الامام أبي‌جعفر محمّد الباقر عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»، المستفاد منه قاعدة: "لاتعاد الصلاة إلّا من خمس".

١٦. وقول الامام جعفر الصادق عليه السلام: «كل أجير يعطىٰ الأجر على أن يصلح فيفسد

١. أصول الكافي، ج ١: ص ٥٨.
٢. الوسائل، ج ١٢: ص ٥٩.
٣. الوسائل، ج ١٨: ص ١٨٩.
٤. من لا يحضره الفقيه/ للشيخ الصدوق، ج ٤: ص ٢٣٧.
٥. الوسائل، ج ١٢: ص ٤٣٤.
٦. التوحيد/ للشيخ الصدوق، ص ٣٥٣.
٧. الوسائل، ج ٧: ص ١٣٠.

فهو ضامن[1]»، الّذي يستفاد منه قاعدة بنفس العبارة.

١٧. وقول رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2]»، الّذي يستفاد منه قاعدة بنفس العبارة.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة تمييز القواعد الفقهية والاستناد اليها في الكتب الفقهية. قد تناثرت القواعد في المصادر الأولية للفقه، اما في مقام بيان الحكم الشرعي أو الاستدلال عليه، وذلك بعد بدءِ دور الاستدلال والتفريع في الفقه، وقد كانت القاعدة تسمى عندهم بالأصل.

فإن الفقهاء الاوائل كانوا يقتصرون في كتبهم الفقهية بنقل نص الحديث في كل باب من ابواب الفقه من دون تعرض لكيفية الاستدلال والتفريع عليه؛ ولكن حصل في أواسط القرن الرابع الهجري تحول ملحوظ في الاسلوب الفقهي، وذلك بدخول الاستدلال العلمي بشكل مؤثر لاستنباط الأحكام والفروع الفقهية وإعمال الصناعة العلمية، بديلاً عن الاقتصار على نقل النصوص الحديثية، ممّا أدّىٰ إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية في مقام الاستدلال على الاحكام الشرعية.

فلنذكر من باب المثال بعض القواعد الّتي تمسك بها هؤلاء الفقهاء في كتبهم.

١. أصل لزوم الوقت في الواجبات المشروطة بالوقت[3].

٢. أصل براءة الذمّة[4].

٣. أصل الاباحة[5].

٤. أصل الطهارة في الماء[6].

١. الكافي ، الشيخ الكليني ، ج ٥ : ص ٢٤١ .
٢. من لايحضره الفقيه ، ج ٣ : ص ٣٨٢ .
٣. المقنعة/ للشيخ المفيد ، ص ٢٤٠ .
٤. الانتصار/ للشريف المرتضى ، ص ٢١٦ و ٣٥٩ ؛ الخلاف/ للشيخ الطائفة الطوسي ، ج ١ : ص ٧١ .
٥ . الانتصار/ للشريف المرتضى ، ص ٤١٠ .
٦. المراسم العلوية/ لسلاّر بن عبدالعزيز ، ص ٣٧ .

٥. أصل الصحّة في العقد[١].
٦. أصل حقن الدماء[٢].
٧. أصل عدم حرمة مال أهل الحرب[٣].
٨. أصل السلامة من العيب[٤].
٩. أصل عدم ضمان الامين[٥].
١٠. أصل حرمة التصرف في مال الغير[٦].
١١. أصل عدم الولاء[٧].
١٢. أصل بقاء العقد[٨].
١٣. أصل بقاء الملك[٩].
١٤. أصل الحرية[١٠].

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة تدوين آثار تخصّ القواعد الفقهية. لم يكن علم الأصول والقواعد الفقهية منفكّين عن علم الفقه في البداية، بل الفقهاء كانوا يستندون في كتبهم الفقهية إلى الأصول والضوابط المنبثقة من الحجج والادلة الشرعية في مقام الاستدلال ويسمونها أصولاً، وأدّىٰ الاهتمام بها إلى البحث عنها مستقلا؛ لما لها من المقدمية للفقه، ومن هنا تولد علم الأصول في احضان الفقه حتّى صار علماً مستقلّاً؛ أمّا القواعد الفقهية فبقيت جزءاً من الفقه؛ لانها متحدة ماهية مع سائر المسائل الفقهية؛

١. الخلاف/ للشيخ الطوسي، ج ٣: صص ١٣٨ و ١٥٠.
٢. المصدر، ج ٥: ص ٣٢٩.
٣. المصدر، ج ٥: ص ٣٦٢.
٤. المبسوط/ للشيخ الطوسي، ج ٢: صص ٧٨ و ١٣٣.
٥. المصدر، ج ٢: ص ٤٠٣.
٦. الرسائل العشر/ للشيخ الطوسي، ص ٣٣٠.
٧. الخلاف/ للشيخ الطوسي، ج ٤: ص ٨٦.
٨. المبسوط/ للشيخ الطوسي، ج ٢: ص ١٩٢.
٩. الخلاف/ للشيخ الطوسي، ج ٣: ص ٥٥٠.
١٠. المبسوط/ للشيخ الطوسي، ج ٣: ص ٣٥٢.

لكونها أحكاماً شرعية، نعم لها طابع مقدمي لانها تقع مقدمة وطريقا لاثبات أحكام شرعية أخرى؛ لأن لها شمولا واستيعابا تندرج فيه مصاديق كثيرة، فكانت كثيرة الدوران على لسانهم في الفقه، ولذا اهتم الفقهاء بها ودونوها في كتب ورسائل تخصها، وأفردوها بالبحث والتنقيح، وبينوا تطبيقاتها واستثناءاتها تسهيلا للتعلم والتعليم.

ومن السابقين في جمع الأصول والقواعد الفقهية على أساس مذهب أهل البيت عليهم السلام السيد ابوالقاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦) في كتابه الانتصار حيث جمع فيه ٣٢٩ فرعا فقهيا انفردت الامامية بها عن سائر المذاهب في حكمها، نعم أكثر هذه الفروع من المسائل الفرعية، ولكن فيها ما يعد من الضوابط والقواعد الفقهية أيضاً[1].

ثمّ جاء الفقيه يحيى بن سعيد الحلي (المتوفى سنة ٦٩٨ هـ) وألف كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر وهو اول كتاب في هذا الموضوع، جمع مؤلفه فيه بين الأحكام المتشابهة تحت عنوان واحد.

وان لم نقل بدخول هذين النمطين من التأليف في حقل القواعد الفقهية؛ لعدم كون جمع القواعد الفقهية هو المقصود بالاصالة من تاليفهما، فالظاهر أن أباعبدالله محمّد بن مكّي العاملي الشهير بالشهيد الأوّل رحمه الله (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) هو أوّل فقيه إمامي نهض بهذا المشروع الفقهي بصورة منهجية، وذلك في كتابه القيم الجليل القواعد والفوائد قال الشهيد عن كتابه هذا في إجازته لابن الخازن: «أنه لم يعمل الأصحاب مثله»، وهذا الكتاب يحتوي ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة، وما يقرب من مائة فائدة، ويبحث الشهيد هذه القواعد في كثير من الأحيان بصورة مقارنة بين المذاهب المختلفة، يستعرض فيها الآراء ويخضعها لمناقشة علمية دقيقة[2].

١. و للسيّد المرتضى كتاب الناصريات ـ أيضاً ـ الّذي ألّفه على اساس كتاب جدّه لامه الناصر من فقهاء الزيدية فاختار السيّد ؛ مسائل و ضوابط فقهية من ذلك الكتاب و استوفى البحث فيها مع المقارنة العلمية بين آراء المذاهب الاخرى و اقامة الدليل على مذهبه .

٢. و نظرا لامتياز كتاب الشهيد هذا ، بالتبويب المنظم و البيان الجيد ، فقد صار محلّ اهتمام المحافل العلمية ، فتناولوه بالشرح و البيان ، حتّى وصل عدد الشروح و الحواشي اثني عشر كتاباً ، و قد قام عدّة من الفقهاء بتنقيح هذا الكتاب و تهذيبه ، سوف نشير إلى الأهمّ منها في المتن .

ومن أشهر السائرين على خطاه تلميذه الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الحلي (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) فقد قام بنظم وتهذيب هذا الكتاب و أسماه بنضد القواعد على مذهب الامامية[1].

ثمّ جاء محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (المتوفى حوالي سنة ٩٠١ هـ) وألف كتاب الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية، يحتوي هذا الكتاب ٤٦ بابا، ذكر المصنف في كل باب منه قاعدة من القواعد الفقهية أو تعرض فيه لتعريف بعض الاصطلاحات الفقهية[2].

وبعد ذلك جاء جمع من مشايخنا العظام فالفواكتبا في الموضوع وتناولوه بالبحث والتحقيق.

ونحن نذكر فيما يلي اسماء بعض الاثار المهمة الّتي الفها فقهاء الامامية في هذا الموضوع.

١. الفصول المهمّة في أصول الأئمّة عليهم السلام لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي (المتوفى سنة ١١٠٤ هـ) مشتمل على القواعد الكلّيّة المنصوصة في الفقه والنوادر.

٢. القواعد الستة عشر، للشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى ١٢٢٧ هـ)، وقد طبع مع كتاب الحق المبين لنفس المؤلّف سنة ١٣٠٦ في قم.

٣. الأصول الأصليّة والقواعد الشرعيّة، للسيّد عبدالله شبر (المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ).

٤. عوائد الأيّام في مهمات أدلة الأحكام، لأحمد بن محمّد أبي ذر النراقي الامامي (المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ).

٥. العناوين الفقهية، للسيّد المحقّق السيّد عبدالفتّاح بن علي الحسيني المراغي (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ).

٦. المقاليد الجعفرية في القواعد الاثني عشرية، لمحمّدجعفر الاسترآبادي المعروف بشريعتمدار (المتوفي سنة ١٢٦٣ هـ).

١. و منهم تقي‌الدين إبراهيم بن علي الحارثي الكفعمي (م ٩٠٠) له كتاب مختصر قواعد الشهيد .

٢. و ممن سلك مسلك الفاضل السيوري ، في تهذيب كتاب القواعد للشهيد الأوّل زين‌الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني (المتوفى سنة ٩٦٥) ، حيث الف كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربيّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعية لتنقيح القواعد و تفريعها .

٧. خزائن الأحكام، لآغا بن عابد الشيرواني الدربندي (المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ).
٨. القواعد الفقهية، لميرزا زين‌العابدين اليزدي الحائري (المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ) فيه أكثر القواعد الشرعية.
٩. التأسيسات، لميرزا محمّد التنكابني (المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ)، باللغة الفارسية.
١٠. مناط الأحكام، لملّا نظرعلي الطالقاني (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ).
١١. بلغة الفقيّه، للسيّد محمّد بحرالعلوم الطباطبائي (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ)، نشر في النجف الاشرف في أربع مجلّدات.
١٢. مستقصى قواعد المدارك ومنتهى ضوابط الفوائد، لحبيب‌الله الكاشاني (المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ) اشتمل على خمسمائة قاعدة فقهية مع شرح مختصر لكل منها.
١٣. القواعد الفقهية، لمهدي بن حسين بن عزيز الخالصي الكاظمي (المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ) طبع هذا الكتاب في مجلّدين.
١٤. تحرير المجلة، للشيخ محمّدحسين كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ).
١٥. القواعد المحسنية، للسيّد حسن القمي الحائري، وهو تقريرات لدرس الميرزا الشيرازي حول بعض القواعد الفقهية.
١٦. القواعد الفقهية، للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، (المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ).
١٧. قواعد الفقه، لمحمود الشهابي الخراساني، باللغة الفارسية، ألف لأجل طلاب الجامعات.
١٨. قواعد الفقه، لعلي‌بابا الفيروزكوهي، بالفارسية.
١٩. القواعد الفقهية، لآية الله ناصر مكارم الشيرازي، في أربع مجلدات.
٢٠. القواعد الفقهية، لآية الله محمّد فاضل اللنكراني، صدر منه مجلد واحد.
٢١. القواعد الفقهية، لمحمّدتقي الفقيه.
٢٢. القواعد، للسيد محمّدكاظم المصطفوي، ويشتمل على مائة قاعدة فقهية.
٢٣. قواعد الفقه، للسيد مصطفى المحقق الداماد، صدر منه اربع مجلدات، باللغة الفارسية.

هذه نبذة مختصرة عن مراحل نشوء القواعد الفقهية وتطورها لدىٰ الامامية.

لدىٰ المذاهب الاخرى:

الظاهر أن أقدم المذاهب الفقهية في تدوين القواعد هو المذهب الحنفي، ولعل منشأ تقدمهم في ذلك استخدامهم الواسع للقياس الّذي يبتني على معرفة المتشابه والمتناظر من الفروع في حكم واحد، بل القياس عندهم هو المصدر الأساسي لحركة التقعيد، كما أن التقعيد يسهل استخدام القياس في المسائل ويجعله تحت الضابطة، ويؤكد ذلك أن أكثر دراساتهم في القواعد الفقهية تدور حول الأشباه والنظائر، فألفوا فيها كتبا بهذا الاسم وجعلوها محورا للبحث[1]، بينما الرجوع إلى القياس محرم ومحظور عند الامامية، والقواعد الفقهية عند الامامية لاتبتني على القياس أصلا كما بيناه، فالإماميّة انّما بادروا إلى تدوين القواعد الفقهية، لاجل تنقيح المباحث الفقهية وتسهيل التعليم والتعلم لها، فالحاجة اليها عند الامامية لم تكن بمثابة الحاجة عند المذاهب الاخرى المستخدمة للقياس في استنباط الأحكام الشرعية.

وعلى أي حال نذكر هنا أهم الكتب والرسائل في القواعد الفقهية عند سائر المذاهب الاسلامية[2]:

١. عند الحنفية:

١. قواعد أبي الحسن الكرخي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، وهي اقدم مجموعة وصلت الينا في القواعد الفقهية، ويقال: انه اخذ القواعد الّتي جمعها معاصره أبوطاهر الدباس من علماء الاحناف، واضاف اليها، فمجموعة الكرخي تتضمن سبع وثلاثين قاعدة، بينما القواعد الّتي جمعها الدباس كانت سبع عشرة على ما رواه ابن نجيم عنه.

٢. تأسيس النظر، لأبي الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ).

٣. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي الحنفي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) هذا الكتاب

١. و لعل الأصل في ذلك ماكتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : ... اعرف الأمثال و الأشباه ثمّ قس الأمور عند ذلك (راجع السنن الكبرى/ للبيهقي : ج ١٠ : ص ١١٥) .

٢. قد اعتمدنا في التعريف بمصادر القواعد الفقهية لغير الأمامية على كتاب المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء و القواعد الفقهية ليعقوب بن عبدالوهّاب وكذلك القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي .

مشتمل على ست وثمانين قاعدة[1].

٤. القواعد في الفروع، لعلي بن عثمان شرف‌الدين العنزي الدمشقي الحنفي (المتوفى ٧٩٩ هـ).

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي‌حنيفة النعمان، لزين‌الدين ابن ابراهيم المعروف بابن‌نجيم المصري الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ)، هذا لكتاب قد حظي بالاهتمام الكبير من قبل فقهاء الحنفية، فقد كتبت حوله عدة مؤلفات سنشير إلى بعضها، وكان منبعا أساسيّاً لمجلّة الأحكام العدليّة.

٦. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمّد مكّي الحموي (المتوفى ١٠٩٨ هـ).

٧. مجامع الحقائق لأبي‌سعيد الخادمي (المتوفى حوالي ١١٥٤ هـ) سرد مؤلفه في خاتمة كتابه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهيّة مرتبة ترتيباً أبجديّاً.

٨. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمّدأمين بن عمر المعروف بابن‌عابدين (المتوفى ١٢٥٢ هـ).

٩. مجلّة الأحكام العدليّة، الفتها لجنة من العلماء في عهد الملك عبدالعزيز العثماني، وطبعت سنة ١٢٩٢، وقد اوردت في مقدمتها مجموعة من القواعد المختارة من كتب الحنفية تبلغ ٩٩ قاعدة، وقد حظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون، وكتبت حولها شروح، وقام شراحها بشرح القواعد الّتي صدر بها الكتاب ومنهم من أفردها بالتاليف.

١٠. شرح المجلة لرستم باز (المتوفى ١٣٢٨ هـ).

١١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، كتبه مؤلفه باللغة التركية ونقله إلى العربية فهمي الحسيني المحامي.

١٢. شرح المجلة، للشيخ خالد آتاسي (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ)، وقد بدأ شرحها من كتاب البيع، ولم يشرح القواعد، ومات قبل اكمال الشرح، فأكمل الشرح وشرح القواعد ابنه محمّد الطاهر الآتاسي (المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ).

١. و هذا الكتاب مطابق لكتاب أبي‌الليث السمرقندي و لا اختلاف بينهما إلّا في شيء يسير (راجع القواعد الفقهية ، ليعقوب بن عبدالوهاب ، ص ٣٢٩) .

١٣. مرآة المجلة، للفقيه مسعود افندي مفتي قيصرية، وهو شرح باللّغة العربية على المتن التركي للمجلّة.
١٤. شرح مجلة الاحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية، لمحمد سعيد الغزي (المتوفى ١٣٤٦ هـ).
١٥. شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد سعيد المحاسني (المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ).
١٦. شرح المجلة، لمنير القاضي (المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ).

٢. عند الشافعيّة:

١. قواعد الأحكام في مصالح الانام، لعزّالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠. وفيه قواعد وفوائد وتقسيمات وضبط لطائفة من المباحث الفقهية مع العناية ببيان المقاصد والمصالح المبنية عليها الأحكام الشرعية.
٢. الأشباه والنظائر، لصدرالدين ابن الوكيل الشافعي (المتوفى ٧١٦ هـ). الّذي ألف كتابه على نمط لم يسبق إليه لانه بناه على استقرائه الخاص لما في امهات مصادر الفقه الشافعي وعلى استنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهية المشابهة. وفيه من قواعد أصول الفقه الشيء الكثير[1].
٣. الأشباه والنظائر، لتاج‌الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ). كتبه مؤلفه وفق خطة ومنهج معين، بدأ كتابه بالقواعد الخمس الكبرى، ثمّ ذكر طائفة من القواعد العامة، ثمّ طائفة من القواعد الخاصة من مختلف الأبواب الفقهية، ثمّ ذكر أصولا كلامية وأصولية ونحوية ينبني عليها فروع فقهية، ثمّ ذكر المآخذ المختلف فيها بين العلماء والّتي ينبني عليها فروع فقهيّة، ثمّ ذكر طائفة من الأمور الّتي رأىٰ أنها أدخلت في القواعد ولكنها ليست منها.
٤. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد صلاح‌الدين خليل بن كيلكدي الشافعي العلائي (المتوفى سنة ٧٦١ هـ)، وقد استمد مادته من كتاب الأشباه والنظائر لابن‌الوكيل، لكنه اختلف عنه في ترتيبه وتنظيمه.
٥. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤، وقد رتّبه على

١. القواعد الفقهية/ ليعقوب بن عبدالوهاب.

حروف المعجم، وقد شرح واختصر من قبل عدة من العلماء.

٦. القواعد في الفروع، للشيخ شرف‌الدين عيسى بن عثمان الغزي الشافعي (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ).

٧. الأشباه والنظائر، لعمر بن علي الشافعي المعروف بابن‌الملقن المتوفى سنة ٨٠٤، وقد رتبه على ابواب الفقه.

٨. القواعد، لتقي‌الدين أبي‌بكر بن محمّد الحصني (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)، وقد ضمنه المؤلّف عدداً كبيراً من القواعد الأصوليّة، وقد أفاد كثيراً من المجموع المذهب للعلائي، ونحا نحوه في الترتيب والعرض.

٩. الأشباه والنظائر، لجلال‌الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، يعدّ هذا الكتاب من أجمع ما ألفه الشافعية في هذا الموضوع، ومن أفضلها ترتيبا وتنسيقا، ولهذا كانت عناية علماء الشافعية به أكثر من عنايتهم بأي كتاب آخر.

٣. عند الحنابلة:

١. القواعد الفقهية، لأبي‌الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ)، ذكر فيه ١٦٠ قاعدة و ٢١ فائدة.

٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال‌الدين يوسف بن الحسن بن أحمد المعروف بابن‌الهادي الحنبلي (المتوفى سنة ٩٠٩ هـ).

٤. عند المالكية:

١. الفروق، لأحمد بن ادريس القرافي المالكي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، تميز هذا الكتاب بأنه وضع لبيان الفروق بين القواعد الفقهية.

٢. المهذب في ضبط قواعد المذهب، لمحمد بن عبدالله الراشد البكري (المتوفى ٦٨٥ هـ).

٣. القواعد، لأبي‌عبدالله المقري المالكي (المتوفى سنة ٧٥٨ هـ)، وجمع فيه ١٢٠٠ قاعدة وضابط في الفقه المالكي.

٤. منظومة المنهج المنتخب، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي (المتوفى سنة ٩١٢ هـ)، وهي من المنظومات المشهورة عند المالكية.
٥. أيضاً حِ المسالك إلى قواعد الامام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحى الونشريسي (المتوفى سنة ٩١٤ هـ)، وقد ضمنه المؤلف ١١٨ قاعدة.
٦. الكليات الفقهية، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد المعروف بابن غازي المالكي (المتوفى سنة ٩١٩ هـ).
٧. شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ).
ولمنظومة المنهج وشرحه شهرة عند المالكية، حيث ألفت عدة من الكتب حولهما وتأثرت عدة أخرى بهما.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی